على امتناع ما يجوز عنه وهي التي تؤدي الى
نقص قلت اما التي تؤدي الى نقص شرعا وهي
المحرمات والمكروهات فدليلها ما تقدم من
ادلة العصمة واما التي تنفر كالجذام والبرص
ونحوهما فدليله التنفير المخل بحكمة الرسالة وهي
التعليم للشرايع   او التسلي عن الدنيا
اي تصبرنا معاشر الامم عن الدنيا بضم الدال
وحكي كسرها ايضا والمراد بها هنا الاحوال
وتوابعها كالجاه والعز والانفة بحيث يجدون
الراحة واللذة عن فقدها وقوله وللتنبيه
اي لتفطننا لخسة اي حقارة قدرها وقوله
باعتبار احوالهم اي ملاحظة احوالهم من
مقاساتهم لشدتها مع انهم احباوه واصفيا ون
والفضة مانعة خلو اهـ قبر واني   وبلوغ
ذلك بالتواتر الخ عبارة القير واني ثم نقلت
بالتواتر المعنوي لمن اتى بعدهم   ثم بين فوا
وقوع الاعراض البشرية اي على ظواهرهم اي
ان المصاب انما هو ظواهرهم   لكان الذين
نزل بهم السهو والمرض يتكلفون خلاف ذلك

بان يعيد الساهي صلاته من اولها ولا يقتصر
على السجود ويصلي المريض قائما ولو حصل له
المرض الشديد والحاصل ان دلالة الفعل اقوى
اذ لا يعدل احد عن فعله صلى الله عليه وسلم
بعد رؤيته او ثبوته بما يثبت به اذ لا يفعل النفس
الا الافضل بخلاف القول قد يعتقد فيه الترخيص
فيخا لفه المكلف ارتكابا للمشقة   لانه
يقول لو ينه اي المتمني ذلك فهي للتمني فلا جواب
لها او انها شرطية والجواب محذوف اي ولو بينه
لكان ادعى الى امتثالنا لما تقدم   اعراضهم
معمول لقوله واعراضهم الخ   قول لا اله الا الله
اي معنى كما في الش رحمه الله تعالى اذ دلالتها
على ذلك انما هي باعتبار معناها والظاهر انها
دلالة التزام ولا ينافيه قوله تجمع لان الملزوم
بالنظر الى دلالته على اللوازم المتعددة يصح
وصفه بجمعه لها بحسب الدلالة وقوله معاني
هذه العقايد اي معناها اجمالا او معاني
هي العقائد او اذ العقايد عبارة عن الالفاظ
اي معان للعقايد حوزها القيرواني وقوله